[233] أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1). 130 - باب انه يجوز للرجل أن يعالج الاجنبية وينظر إليها مع الضرورة خاصة وبالعكس، ولا يجوز مع عدمها حتى من الصبى المميز (25512) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن على بن الحكم، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن المرأة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها إما كسر وإما جرح في مكان لا يصلح النظر إليه يكون الرجل أرفق بعلاجه من النساء، أيصلح له النظر إليها ؟ قال: إذا اضطرت إليه فليعالجها إن شاءت. (25513) 2 - وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: سئل أمير المؤمنين صلوات ا عليه عن الصبي يحجم المرأة ؟ قال: إذا كان يحسن يصف فلا. (25514) 3 - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن المرأة يكون بها الجرح في فخذها أو بطنها أو عضدها، هل يصلح للرجل أن ينظر إليه يعالجه ؟ قال: لا. (25515) 4 - قال: وسألته عن الرجل يكون ببطن فخذه أو إليته الجرح هل يصلح للمرأة أن تنظر إليه وتداويه ؟ قال: إذا لم يكن عورة فلا بأس.

(1) تقدم في الباب 24 من هذه الابواب. الباب 130 فيه 4 احاديث (1) الكافي 5: 534 / 1. (2) الكافي 5: 534 / 1. (3) مسائل علي بن جعفر: 166 / 268. (4) مسائل علي بن جعفر: 166 / 269. (*)